دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور الإصلاحات الجنائية والعقابية في إعادة الإندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم
المصدر:	المجلة الليبية العالمية
الناشر:	جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج
المؤلف الرئيسي:	الشركسي، محمد محمود
المجلد/العدد:	ع37
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	1 - 19
رقم MD:	1008826
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	ليبيا، السجون، القانون الجنائي، قانون العقوبات، الإندماج الاجتماعي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1008826

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السابع والثلاثون – 10/ مارس (2018)

دور الإصلاحات الجنائية والعقابية في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

د. محمد محمود الشركسي

أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون - جامعة بنغازي

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السابع والثلاثون – 10/ مارس (2018)

دور الإصلاحات الجنائية والعقابية في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

ملخص :

ان التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة بمسألة إصلاح المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم و ادماجهم في المجتمع ، بوضع نظام ناجح يضمن تحقيق ذلك .

ان عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين تعتبر من أهم المراحل في السياسه العقابية ، والتي تشمل تهذيب سلوك الجاني و تثقيفة مهنيا ودينيا وتإهيلة نفسيا و رعايته إجتماعيا وهي اساليب يمكن ان تساهم في تهيئة المحبوس و تحضيره لاعادة إندماجه اجتماعيا .

لكن اذا نظرنا الي واقع السجون في ليبيا ، نلاحظ ضعف فاعليتها في إصلاح المجرمين و تأهيلهم ، بل أن تأثيرات السلبية علي المسجون تفوق الايجابيات بكثير .فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الاجرام ، بدلا من ان تكون أماكن لاصلاح و التأهيل . وقد إنعكس ذلك علي معدلات الجريمة ، الامر الذي دفعنا الي البحث عن إمكانية إيجاد نظم تشريعيه و عقابية متطورة ، تعالج القصور الواظح في تشريعنا الجنائي و العقابي برسم سياسة جنائية عامة تشترك في وضعها كافة الاجهزة المسئولة عن حسن إنتظام و اداء نظام العداله الجنائية وصولا الي إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعقوبة جنائية ، ومنع عودته للاجرام .

Abstract

Contemporary legislation has given great attention to reforming, rehabilitating and integrating the convicts into the society by developing a successful system achieve this.

The process of social rehabilitation of prisoners is considered one of the most important stages in the punitive policy, which includes improving the behavior of the offender and educating him professionally and religiously, psychological rehabilitation and social care, which can contribute the preparation of the prisoner for social reintegration.

However, if we look at the reality of the prisons in Libya we note the lack of its effectiveness in reforming the criminals and rehabilitation, but that the negative effects on the prison far exceeds than positives so that it becomes schools to teach the methods of criminality rather than being places for reform and rehabilitation which has been reflected in the crime rates, that prompt us to look for the possibility to find developed advanced legislative and penal systems that treat the obvious defects in our criminal and penal legislation by drawing up a general criminal policy that is jointly put by all the authorities responsible for the functioning and regularity of the criminal justice system toreach the social reintegration of those sentenced to a criminal penalty and the prevention of Criminality return.

مقدمة

الجريمة واقع اجتماعي ثابت ومشترك في كل الأزمنة، وبالنسبة للمجتمعات كافة، فلا يصح مجرد افتراض وجود جماعة من الناس لم يجد الإجرام طريقه إليها؛ إذ أن مثل هذا الافتراض لا يلبث أن يتهاوى أمام ما تشير إليه تجارب الحياة، وما يؤكده البحث التاريخي لظاهرة الإجرام على مر العصور بالنسبة لمختلف المجتمعات في الماضي والحاضر[1]، فالجريمة ظاهرة ترافق الحياة الاجتماعية وتتطور مع تطور هذه الحياة، فتكبر أو تصغر تبعاً للمتغيرات التي تتحكم بسلوك الأفراد والتي تفرزها غالباً تقلبات تلك الحياة.

ولم يتوقف البحث عن أسباب هذه الظاهرة قديماً وحديثاً للوقاية منها وعلاجها، فالتقدم الحضاري الذي وصل إليه العالم المتحضر كان ومازال، وسيبقى عاجزاً عن القضاء كلية على ظاهرة الجريمة، ولكنه يستطيع أن يحد منها. ويقزمها إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق الوسائل الوقائية وتلك العقابية مع اختلاف أنواعها وأوصافها. وبما أن بحثنا ينحصر في الإصلاحات الجنائية والعقابية المرتبطة بإعادة اندماج المجرم في المجتمع، فإننا سنتوقف عند الوسائل العقابية التي اعتمدها المجتمع للتصدي للجريمة وإعادة تأهيل المجرم اجتماعياً حتى يعود إلى المجتمع عنصراً مفيداً وصالحاً يشارك في الحياة المدنية والاجتماعية بصورة بناءة تبعده عن مهاوى الجريمة والانحراف، فالعقوبة الجنائية، وتخصيصاً عقوبة السجن، هيه إحدى الوسائل الأساسية التي اعتمدتها المجتمعات في مراحل متقدمة من تاريخ تطورها[2]، وقد اختلفت وظيفتها باختلاف المفاهيم التي سادت تلك المجتمعات؛ وكذلك باختلاف درجة تطورها الحضاري وبروز حقوق الإنسان كإطار ثابت لكل سياسة جنائية لا يمكن تجاوزه مهما كانت ردات فعل المجتمع على الجريمة والمجرم[3]، فالعقوبة الجنائية، وإن كانت في غير المجتمع عبارة عن ردة فعله تجاه المجرم وعن سلاح يشهره بوجه الجريمة فيعبر بواسطتها وبقدر شدتها عن رفضه للجريمة والمجرم، إلا أنها تبقى وسيلة وقائية ودفاعية لا يجوز أن تتعدى الأهداف التي وجدت من أجلها وهي حماية المواطن وإصلاح المجرم[4]، وقد أصدرت التشريعات الجنائية انطلاقاً من هذا الاعتبار وتطورت بمضمونها وفاعليتها تبعاً لتطور المفاهيم الجنائية والعقابية[5].

وإذا كنا نتكلم اليوم عن الإصلاح الجنائي والعقابي فليس لعدم جدوى الأنظمة الجنائية والتشريعات التي تسودها بل بغية تطوير هذه الأنظمة وتكييفها مع المعطيات الجديدة والمتحددة مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو تطور مستمر ومتغير بل ومتقلب تبعاً لتفسير وتقلب الأنظمة السياسية والتشريعية، ولكن الملاحظ أنه مهما كانت اتجاهات هذه

([1]) د. محمد محمود الشركسي: مبادئ علم الإجرام، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، 2017م، ص18 وما بعدها.

([2]) يراجع بهذا المعنى كتاب علم الإجرام للأستاذ حسن شحات سعيفان، القاهرة، 1955م، ص5 وما بعدها.

د. أحمد الحصري: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، بيروت، دار الجيل، 1993م.

([3]) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، ص321.

([4]) يراجع مقال دور الشرطة والقضاء في مكافحة الجريمة للمقدم بدر الدين علي، مجلة الأمن العام، بيروت، العدد 963/21، ص49.

([5]) د. أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسة الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 2002م.

الأنظمة السياسية والتشريعية فإنه أصبح مقبولاً من الجميع أن العقوبة الجنائية ليست غاية بحد ذاتها كثمن للجريمة يدفعه المجرم من حريته وكيانه المعنوي والمادي بل هي وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة والانحراف من خلال علاج المجرم الذي أقدم على جرمه نتيجة لعدم ائتلافه مع المبادئ السلوكية والأخلاقية التي تسود مجتمعه. هذا العلاج يرمي إلى إعادة إندماجه اجتماعياً طالما أن العقوبة الجنائية هي تبرير موقف مهما طالت مدة عزل المجرم عن المجتمع، وبالتالي فإن عودته إلى المجتمع أمر حتمي وبالأحرى يجب أن يكون أهل اجتماعياً وسلوكياً كي لا يحدث مجدداً اضطراباً في الأمن وتعدياً على المواطنين.

انطلاقاً من هذا الواقع كان لابد من رسم سياسة جنائية ترمي إلى وضع خطط متكاملة تتناول النظام الجنائي ككل بحيث تعمل حلقاته المترابطة بصورة متكاملة تحقيقاً للهدف الأسمى وهو الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرم.

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة هذه الدراسة في أنها ستجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما دور النظم التشريعية الحديثة في إصلاح الجاني؟

2- ما دور أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاحات السجنية؟

3- هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجنائية؟ وهل للمؤسسات العقابية ووسائل العقاب أثر في إصلاح وإعادة تأهيل الجاني؟.

فرضية البحث:

1- للمؤسسات التشريعية وأجهزة العدالة دور وأثر كبير في إصلاح الجاني وتأهيله.

2- تعدد وسائل العقاب وتباينها يؤثر في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

3- أن النظم الجنائية والعقابية الحديثة، وبدائل السجون والحد من العقاب هي وسائل عقابية لها أثر بالغ في إصلاح الجاني وتأهيله.

أهمية الدراسة:

يمكن ان تدرج أهمية البحث من منطق ان المجرم انسان يمكن اصلاحة واعادة تأهيلة ، وهذا ماتهدف اليه الخدمة الاجتماعية المعاصرة بإعتبار ان النزيل هو مورد بشري معطل يمكن إصلاحة وعلاجة و تأهيلة لكي يكون فردا يسهم في تنمية اسرته و مجتمعه .

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهجين الوصفي (المنهج الاستقرائي)، والمنهج التحليلي (المنهج الاستنباطي).

خطة البحث:

يتألف النظام الجنائي من قانون العقوبات كمعبر عن السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة انطلاقاً من احاطتها العلمية بالظاهرة الإجرامية وحجمها، ومواصفاتها، وكذلك من المؤسسات التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة، وهي الشرطة، والقضاء، والمؤسسات العقابية والإصلاحية، وبالتالي فإن عملية الإصلاح الجنائي تتناول هذا النظام ككل بما يتضمن من مؤسسات، مما يحمل على التوقف عند كل هذه المؤسسات والنظر فيما يمكن أن تتضمنه العملية الإصلاحية بغية تحقيق الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهو التأهل الاجتماعي للمجرم؛ بحيث يسهل إعادة اندماجه في مجتمعه كعنصر فاعل وصالح، فالإصلاح الجنائي يتم إذاً على الصعيد التشريعي، كما يتم على صعيد أجهزة العدالة الجنائية، والمؤسسات العقابية. سنبحث هذه الأصعدة في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة الإصلاح الجنائي على الصعيد التشريعي، ونبين في المبحث الثاني الإصلاح الجنائي على صعيد أجهزة العدالة الجنائية، ونتناول في المبحث الثالث الإصلاح الجنائي على صعيد المؤسسات العقابية.

المبحث الأول

الإصلاح الجنائي على الصعيد التشريعي

نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان علاقة الإصلاح التشريعي الجنائي بتقويم المجرم، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه الخطوات اللازمة لتحقيق الإصلاح التشريعي الجنائي وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

علاقة الإصلاح التشريعي الجنائي بتقويم المجرم

يعتبر التشريع الوسيلة الدستورية والقانونية التي يعبر المجتمع بواسطتها عن مفاهيمه الحضارية فيأتي عاكساً لهذه المفاهيم، وبالتالي بقدر ما يكون المستوى الحضاري للشعوب متقدماً ومتطوراً بقدر ما تأتي التشريعات بمستوى الرقي الذي بلغته هذه الشعوب في تطورها الاجتماعي، والاقتصادي، والتربوي، والثقافي، والمدني بصورة عامة، والتشريع الجنائي لا يخرج عن هذه القاعدة فيأتي معبراً عن درجة ارتفاع المجتمع إلى مصاف المفاهيم الإنسانية التي وفرها تطور العلوم الإنسانية، والاجتماعية، وأخذه بهذه المفاهيم في معالجة المشكلة الإجرامية، وما يتفرع عنها من سلوك مهدد لأمن المواطن وسلامته، وبالتالي بقدر ما يدرك المجتمع أن التصدي للجريمة لا يكون فقط بالتشدد في العقوبات بل في توظيف هذه العقوبات في سبيل إصلاح ما فسد في سلوك الفرد

بقدر ما يتخذ التشريع الجنائي وجهة الإصلاح والوقاية عبر التأهيل الاجتماعي المتحدد للمجرم الذي خرج على الأنظمة المنظمة للحياة الاجتماعية .

هذا ما يحملنا على القول بأن حركة الإصلاح الجنائي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدرجة إدراك المجتمع للحقائق التي يوفرها الاقتراب العلمي من المشكلة الإجرامية وبدرجة الاستعداد الذهني لدى القائمين على السياسية التشريعية للإقدام على هذا الاقتراب وتقبل معطياته، ولهذا يقتضي أن يتوافر الاقتناع التام لدى المشرع بأنه بالإمكان رسم سياسة جنائية وقائية علاجية في ضوء المعطيات العلمية وما يوفره البحث العلمي الميداني الجنائي من عناصر واقعية يمكن التعامل معها بحيث تتحقق أهداف التشريع الجنائي، فإذا توفرت هذه القناعة أمكن تطوير النصوص التشريعية بحيث تصبح متكيفة مع متطلبات السياسة الوقائية العلاجية المعتمدة من قبل المشرع والدولة.

وانطلاقاً من هذه المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة التشريعية العقابية يمكن النظر في الإصلاحات المطلوبة ضمن نظام العدالة الجنائية بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب الذي يسمح بإجراء عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع كعنصر صالح وفاعل. فإذا التفتنا إلى الوضع العقابي القائم في ليبيا[6] لوجدنا أن عقوبة السجن مازالت المحور الرئيسي للعقوبات الجنائية تتحدد مدتها وشدتها بقدر خطورة الجرم المرتكب وليس حتماً بقدر خطورة المجرم ومدى قابليته للإصلاح، فخطورة المجرم تعكس في ذهن المشرع خطورة المجرم، فهي قرينة على هذه الخطورة، وتأتي بالتالي متشددة بقدر درجة هذه الخطورة، وإن كان من المسلم به في الوضع الراهن للتشريع الجنائي أن الصغار يخضعون لمعاملة خاصة، فلا يوقع عليهم العقاب المبني على نوع الفعل؛ بل يُتبع معهم تدبير مبني على نوع الفاعل، وهو التدبير التربوي الكفيل بإنضاج العقل لدى من يعاني من تخلفاً فيه، وبتسوية الطبع لدى من اضطربت لديه الحالة الشعورية والعصبية، فإن الأمر لا يزال تقليدياً في معاقبة الكبار حيث تتحدد العقوبات الجنائية بقدر الفعل المجرم وليس فاعله، رغم أن معظم دول العالم المتقدم نصت قوانينها على عقوبات وتدابير متميزة يراعى فيها نوع الجاني لأنواع الجريمة، وهذا تطور تشريعي جنائي كان ثمرة أبحاث وتجارب على الإجرام وعلم تقويم المجرمين[7]، والذي تمخض عن تخصيص معاملة معينة لفئات خاصة من أشخاص المجرمين، من أجل ذلك فإن الاتجاه الحديث في علم تقويم المجرمين يتطلب النص منذ المرحلة التشريعية على أشكال من العقوبات والتدابير قوامها تحديد نوع الفاعل من بين أنواع

([6]) ما يزال التشريع الجنائي الليبي متمسكاً بالطابع التقليدي للعقوبة السالبة للحرية؛ إذ أن تنويعها يقوم على أساس التدرج في شدتها بما يتفق مع جسامة الجريمة، وجعل منها الإعدام والسجن المؤبد، والسجن والحبس (الحبس البسيط، والحبس مع الشغل). وهذا التمييز بين الأنواع الأربعة مرجعه إلى مشقة العمل الذي يكلف به السجين، والتشريع الجنائي الليبي ما يزال متأثراً بالمدارس التقليدية في العقاب والتي تركز الاهتمام كله على الجريمة ذاتها ولا تقيم وزناً لشخص المجرم وسلوكه وبيئته. ولا يستطيع التشريع الجنائي الليبي أن يتبنى الفلسفة الإصلاحية الحديثة إلا بتبني مبدأ تفريد العقاب وأن يتخلى عن تنويع العقوبات السالبة للحرية تبعاً لطبيعة الجريمة وجسامتها وأن يستعيض عن ذلك بعقوبة واحدة تكمل أثناء التنفيذ بالتدابير التي تقتضيها مواجهة حالة كل محكوم عليه على ضوء الدراسات والفحوص، وهنا يجدر القول إلى ضرورة مراجعة شاملة للتشريعات الجنائية العقابية على ضوء أمرين هامين: أولهما: السياسة الجنائية والعقابية الحديثة والتي تمثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين معلماً بارزاً، وثانيهما: الواقع الجنائي وواقع التنفيذ العقابي في ليبيا وإمكانياته.

([7]) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967م، ص112. وانظر د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م، ص358.

الناس فوق تلك المبنية على نوع الجريمة من بين أنواع الأفعال وذلك سواء بالنسبة للصغار أو بالنسبة لفئات أخرى من البشر فيتخير القاضي منها ما يلائم شخص الجاني في كل جريمة، وما يكفل تقويم هذا الشخص وإصلاحه، وإعادة تأهيله تمهيداً لعودته لحياته العادية التي يجب أن يتمتع فيها بكل الحقوق المقررة للإنسان، وهذا الإصلاح وإعادة التأهيل لا يعني التراضي من قبل المجتمع تجاه المجرم بل هو إعطاء للعقوبة بعداً إنسانياً، واجتماعياً مردوده إيجابي على الإنسان والمجتمع.

المطلب الثاني

الخطوات اللازمة لتحقيق الإصلاح التشريعي الجنائي

إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعني سوى العمل على تفادي حدوثها من جديد وذلك بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج الذي يشمل الطب العلاجي والحذر التحفظي، أو العلاج الاجتماعي، وقد تكون العقوبة التي تترك بعض الآلام نوع من العلاج على قول بعض فقهاء علم الإجرام. كل ذلك وغيره يتطلب عملية إصلاح لتشريعنا الجنائي، ويمكن أن يتحقق ذلك إذا أخذنا بما يلي:

- **أولاً**: أن السياسة الإصلاحية تفترض إعادة النظر في النصوص التشريعية بصورة تجعلها متكيفة مع متطلبات هذه السياسة فتتصف بهامش من المرونة يمكن الأجهزة المختصة ضمن نظام العدالة الجنائية من تطبيق هذه السياسة وفقاً للمعطيات العلمية المتوفرة والمعتمدة من قبل المشرع.

- **ثانياً** في ما يتعلق بالعقوبات الجنائية فإن الغاية الإصلاحية منها تفترض تنوعها وقابليتها للتفريد، أي للملائمة الفردية وفقاً للمتطلبات الإصلاحية لدى كل فرد، وكذلك قابليتها للتعديل بقدر تحقيق الغاية التي فرضت من أجلها، وهذا يعني عملياً أن يسمح النص العقابي باختيار العقوبة المناسبة من قبل القاضي بحيث تؤدي وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية للاندماج الاجتماعي كما تسمح له بتعديلها بصورة لاحقة تبعاً لانصلاح المجرم.

- **ثالثاً**: أن تنوع العقوبات يصبح أمراً حتمياً على أن تترك للقاضي حرية الاختيار، لكن يجب وضع ضوابط لهذا الاختيار بحيث يتضمن عدم التعسف وعدم إساءة استعمال الحق في تكييف العقوبة مع الأوضاع الخاصة بكل مجرم، ولذلك يقرر الأستاذ "Lopez Rey" أنه قد آن للتشريعات الجنائية في العالم ألا تكتفي بالصور التقليدية للجزاء الجنائي التي ترد إجمالاً إلى صورتين فحسب هما الحبس والغرامة، وإنما تستحدث العمل بصورة جديدة تعالج بها حالات عديدة من الإجرام غير الجسيم، ومن قبيلها الحكم بالاعتصام في المنزل، والتكليف بعمل لحساب الدولة أو لحساب الحكم المحلي أو لصالح هيئة عامة أو هيئة شبه رسمية[8].

- **رابعاً**: إن التأهيل الاجتماعي، والتهيئة للاندماج الاجتماعي لا تفترض حتماً الإطار السجني بل يمكن أن تتم خارج هذا

(1) Manuel Lopez Rey "Les exigencies pénales d'aujourd'hui et la politique criminelle contemporaine". محاضرة ألقيت في كلية الحقوق بجامعة جنيف بتاريخ 1961/12/31م.

الإطار باعتماد العقوبات البديلة عن السجن بما يلائم الاوضاع الشخصية لكل حالة على حدة. وبالفعل فقد أثبتت الإحصاءات والأبحاث الجنائية الميدانية أن أكثر من 75% من العقوبات السجنية، وفي معظم دول العالم هي عقوبات قصيرة الأمد لا تجاوز الثلاثة أشهر في أقصى الحالات، وأنها تتناول محكوم عليهم لا يجاوز أعمارهم الثلاثين عاماً، فإذا نظرنا إلى هذه العقوبات من زاوية إصلاح الفرد وتأهيله اجتماعياً هل بمقدورنا أن ندعي أن هذه العقوبات القصيرة الأمد تشكل وسيلة صحيحة لبلوغ هذه الغاية الإصلاحية؟

- **خامساً**: أن هذا الواقع هو الذي يحمل دعاة الإصلاح الجنائي على المناداة باعتماد العقوبات البديلة عن السجن بدلاً من العقوبات السجنية القصيرة الأمد على أن لا يلجأ إلى عقوبة السجن إلا في الحالات الخطرة اجتماعياً دون أن يمنع ذلك من توظيفها إصلاحياً، فإن كانت درجة تلك الخطورة كبيرة لزم البدء بسلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التي يوجد نذير وقوعها فيما لو بقي الجاني ناعماً بحريته خارج أسوار السجن، وإذا كانت الخطورة غير كبيرة وإنما مبررة للخشية وعدم الاطمئنان، يلزم الاكتفاء بمجرد تقييد للحرية لا يسلبها كلية بأن يلزم المحكوم عليه بالمبيت في السجن ليلاً مع قيامه بالعمل خارج السجن نهاراً في وسط من أناس لا يحسون بوضعه وحقيقته أمره، وإن كانت الخطورة على درجة طفيفة تعين ترك الجاني حراً في المبيت بمنزله، وإنما خاضعاً لتقييد معين في حريته يتخذ صورة من الإشراف الاجتماعي عليه كما هو الحال في الاختبار القضائي[9].

- **سادسا**: أن هذا التطور في التشريع الجنائي يفرض تطوراً مماثلاً في قانون الإجراءات الجنائية بحيث تأتي أحكامه متصفة بالمرونة الكافية التي تخول القاضي تطبيق التدابير الإصلاحية والعقابية بحرية تكون حدودها الإطار التشريعي الموضوع لها.

إلا أن الإصلاح التشريعي لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق أهدافه إذا لم يرافقه تطوير أجهزة العدالة الجنائية بحيث تكون مؤهلة وقادرة على أداء رسالتها الإصلاحية والوقائية، وهذا محل البحث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الإصلاح الجنائي على صعيد أجهزة العدالة الجنائية

أن نجاح كل مؤسسة في أداء وظيفتها رهن بكفاءة القائمين عليها والمنفذين لسياستها. هذا هو حال أجهزة العدالة الجنائية أيضاً. هذه الأجهزة هي حلقات متكاملة ومترابطة ضمن المؤسسة الجنائية العاملة في سبيل حماية المجتمع والمواطن من الجريمة والمجرمين، فإذا اعترى الوهن أو الخلل حلقة من هذه الحلقات أدت ذلك سلباً على سائر الحلقات، وتحديداً لا يمكن أن نتصور نجاح عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم إذا عبثت في حقوقه وكرامته الإنسانية إحدى حلقات المؤسسة الجنائية بأن أهدرت هذه الحقوق وأخضع للتعذيب، واستبيحت إنسانيته بأن هتكت كل مقوماتها ناهيك عن تجاوز حقه بالدفاع عن نفسه ورد التهم الموجهة إليه وفقاً للأحكام القانونية الضامنة لحق الدفاع هذا.

([9]) د. محمد المنجي: الاختبار القضائي (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص405 وما بعدها.

ومن هنا وجب توجه الإصلاح الجنائي على صعيد أجهزة العدالة الجنائية إلى كافة الأجهزة العاملة ضمن نظام العدالة الجنائية من شرطة وهيئات قضائية[10].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: الإصلاحات الجنائية على صعيد جهاز الشرطة، وتخصيص المطلب الثاني: لدراسة الإصلاحات الجنائية على صعيد الهيئات القضائية.

المطلب الأول

الإصلاحات الجنائية على صعيد جهاز الشرطة

تبرز أهمية الدور الحيوي المباشر الذي يلعبه جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة والذي يضعها في مقدمة أجهزة العدالة الجنائية الأخرى التي تشاركها في عملية تحقيق العدالة، أي في خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامي[11]، فالشرطة بطبيعة وظيفتها تتميز بأنها أقرب هذه الأجهزة، سواء تم ارتكابها أو لم يتم يكاد لا يخلو من ظهور أو تدخل الشرطة بشكل ما، والمجرم والشرطي كما هو معروف، غريمان قديمان يعمل كل منهما حساب الآخر منذ القدم، ومن هنا كان يقظة جهاز الشرطة، وحسن تنظيمه وقوة إمكانياته، ودوام استعداده، وجدارته في معالجة أعماله الاعتيادية كأداة فعالة في مكافحة الجريمة. وبما أن إطار هذا البحث محدد بالإصلاح الجنائي المرتبط بإعادة اندماج المجرم فإن ما يستوقفنا في إصلاح جهاز الشرطة ينحدر فقط بالدور الذي تقوم به الشرطة في هذا المجال. هذا الدور يمكن تحديده بأنه الحلقة الممهدة أمام العدالة الجنائية لتأخذ مجراها وفقاً للأصول القانونية الموضوعة في سبيل توفير الشروط الضامنة لحقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه تجاه التهم الموجهة إليه، والضامنة أيضاً لفاعلية قرينة البراءة الموضوعة لحماية المواطن تجاه أي اتهام غير محق يساق ضده لغاية قيام الأدلة الموضوعية المادية المثبتة للجرم المسنود إليه، فإذا احترمت أجهزة الشرطة هذه المبادئ الأساسية التي ترعى عمل العدالة الجنائية، وفرت الشروط للمحاسبة اللاحقة لإعادة تأهيل المجرم اجتماعياً وفقاً لما تقرره إدارة المؤسسات العقابية بالاستناد لحكم القضاء الجنائي العادل، ولضمان هذا الاحترام لابد من قيام النيابة العامة بإجراء رقابتها على تصرفات الشرطة الجنائية بصفتها رئيسة لمأمور الضبط القضائي والموجهة لأعمالهم وتحقيقاتها، كما لابد من إدراك هؤلاء لأبعاد وظيفتهم الشرطية وأثرها على تحقيق الغاية القصوى لتدخل مؤسسة العدالة الجنائية وهي الوقاية والإصلاح، وإعادة التأهيل الاجتماعي. يتم ذلك من خلال إدخال النصوص التشريعية المناسبة على قانون الإجراءات الجنائية وعلى قانون الشرطة، وأيضاً تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الاستدلال الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، كما يتم ذلك بتنظيم الدورات التدريبية التي تمكن هؤلاء من التعرف على موقعهم، ودورهم ضمن الجهاز القضائي، ومن الاطلاع على التطورات الحاصلة في ميدان العدالة الجنائية، والمؤسسات العقابية، والدور الذي تقوم به العقوبة الجنائية في

([10]) يراجع مقال دور الشرطة والقضاء في مكافحة الجريمة للمقدم الدكتور بدر الدين علي، مجلة الأمن العام، العدد 963/21، ص49.

([11]) يراجع كتاب التصدي للجريمة للدكتور مصطفى العوجي، ص58، الطبعة الأولى، 1980م، مؤسسة نوفل.

التصدي للسلوك الإجرامي والوقاية منه، والحيلولة دون تكرار المجرم وعودته للجريمة، فالارتقاء بمستوى الجهاز البشري إلى المستوى المهني المتطور شرط أساسي في نجاح أية عملية إصلاحية، لأن النصوص التشريعية غير قادرة بمفردها على تحقيق الإصلاح المرجو إذا لم يتسن لهذه النصوص من يطبقها عن إلمام تام بجوهرها وأهدافها وعن معرفة تامة بالدور المطلوب منه في جعلها تحقق هذه الأهداف.

المطلب الثاني

الإصلاحات الجنائية على صعيد الهيئات القضائية

أن تقويم فاعلية جهاز الهيئات القضائية (نيابة وقضاة) في مكافحة الجريمة في مجتمع ما بمدى تغلب فكرة الإصلاح والتقويم على فكرة القصاص والردع في فلسفته العقابية، وبمدى تنظيم إجراءاته وكفاءة أعضائه على مختلف مستوياتهم؛ حيث يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على تحقيق هذا الوضع حُسن إعداد واختيار ممثل النيابة العامة والقضاة، مع وجود نوع من التخصص بين المحاكم الجنائية.

وبما أننا أشرنا إلى إمكانية اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن القصير الأمد في عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم الذي ارتكب جرمه بصورة عارضة ظرفية لا تستوجب حجز حريته وعزله عن مجتمعه، فإن دوراً هاماً يؤول إلى النيابة العامة في ممارسة صلاحيات قضائية جديدة بأن يعهد إليها المشرع أمر اتخاذ مثل هذه التدابير البديلة ومعظمها تدابير إدارية واجتماعية، مما يخفف عن المحاكم عبء العدد الكبير من الدعاوى الجنائية والتي تفصل من قبلها بسرعة مما يحول عملياً دون القاضي وفحصه لكل حالة فردية بصورة معمقة تؤدي إلى اتخاذ التدبير الإصلاحي المناسب، وبالفعل فإن هناك اتجاهاً قوياً في بعض الدول لا سيما الأوربية منها يدعو إلى تعزيز السلطات التقديرية للنيابة العامة؛ بحيث تترك لها حرية تقدير الملاحقة الجنائية المناسبة في القضايا الجنائية التي لا تتجاوز العقوبة فيها السنة سجناً، مع العلم أن بعض الدول تذهب إلى أبعد من ذلك، فتعمد إلى فرض تدبير اجتماعي معين فيما إذا قبل بذلك الشخص الملاحق جنائياً بعد إقراره السليم بجرمه أو إلى إسقاط الملاحقة والاكتفاء بالنسبة إليه بعدم التكرار أو بإخضاعه لإشراف ضابط متابع لسلوكه لمدة معينة يتلقى خلالها الإرشاد والنصح والمساعدة الاجتماعية، و لا شك في أن منح النيابة العامة مثل هذه السلطة القضائية وتحريرها من موجب الملاحقة الحتمي في بعض الجرائم التي لا تحدث اضطراباً خطيراً في الأمن العام، والنظام الاجتماعي يساعد كثيراً في فاعلية القضاء الجنائي لجهة تهيئة السبل الكفيلة بإعطاء تدخله في حياة المواطنين البعد الوقائي والإصلاحي[12].

لا يخفى على أحد أن دور التدريب المهني المتواصل يعد من ضمن عملية الإصلاح الجنائي لأنه بنظرنا إن لم يكن

([12]) يراجع بهذا المعنى:

Reckless, the crime problem, 3rd ed. Appleton Crafts INS, New York, 1961, p. 453-439.

العنصر البشري مؤهلاً تأهيلاً علمياً مناسباً فإنه يعجز عن توفير الظروف والأسباب التي تمكن من إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً حتى يعود إلى مجتمعه مواطناً صالحاً ذا رسالة اجتماعية وإنسانية يؤديها بإخلاص.

أخيراً كي يتمكن القضاء الجنائي من أداء مهمته الإنسانية والاجتماعية يجب أن يتصف تدخله بالمرونة الكافية التي تمكن القضاة من تكييف العقوبة الجنائية وفقاً لمتطلبات كل حالة، وبالتالي فإن النصوص التشريعية المطلوب إدخالها يجب أن تتضمن سلماً من التدابير المتنوعة التي يمكن اتخاذها من قبل القاضي بحق المحكوم عليه مع إمكانية تعديل هذه التدابير تبعاً لتطور وضع هذا الأخير واستجابته للتدابير الإصلاحية التي أُخضع لها.

إن عملية التعديل تصطدم في بعض الدول بالتشريعات الجنائية القائمة والتي ترفع يد القاضي عن الدعوى الجنائية بعد لفظه للحكم إلا أن هذا العائق قد حل في دول أخرى بإنشاء وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات[13] الذي عهد إليه أمر متابعة التنفيذ وتكييفه وفقاً لمتطلبات كل حالة. إلا أن نجاح هذه الصيغة يتطلب أولاً العدد الكافي من القضاة المتفرغين لهذه الغاية. وثانياً تأهيلهم مهنياً تأهيلاً علمياً كافياً، وثالثاً وجود المؤسسات العقابية المناسبة التي ترعاها نظم حديثة وضعت لتمكينها من أداء رسالتها الإصلاحية. فالإصلاح الجنائي إصلاح مؤسسي كما هو إصلاح تشريعي. وكما سبق وأشرنا إليه سابقا، أن أداء المؤسسات لرسالتها ووظائفها أداءاً حسناً رهن بمستوى القائمين عليها العلمي والمهني وبإيمانهم بالدور المطلوب منهم لتوفير كافة الظروف المناسبة لإجراء عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بصورة واقعية وصحيحة لا أن تكون فقط تصوراً نظرياً محضاً.

المبحث الثالث

الإصلاح الجنائي على صعيد المؤسسات العقابية

منذ أضحت العقوبة السالبة للحرية هي الصورة الرئيسية التي تغلب على العقوبات في العصور الحديثة، بدأت حركات الدعوة لإصلاح حال المؤسسات العقابية من ناحية مبانيها والعاملين بها، وإدارتها، وبرامج معاملة النزلاء.

وقد أخذت حركة إصلاح المؤسسات العقابية مظهراً دولياً منذ السبعينات من القرن الماضي، وتعاونت الدول في دراسة مشاكل المؤسسات العقابية وإرساء القواعد الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها أي نظام عقابي سليم يعمل على إعادة المذنب إلى المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على متابعة مسيرة الحياة دون التعرض للانحراف وتعريض أمن وسلامة المواطنين للأعمال الإجرامية.

إن العديد من الفقهاء يطرحون السؤال التالي: هل أن إصلاح المجرم ممكن؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال وذلك إزالة لكل أشكال أو تساؤل أو تشكيك حول فاعلية العقوبة كأداة إصلاحية، لا سيما وأن هنالك آراء تصدر بين الحين والآخر

([13]) انظر إلى (دور قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات)، د. محمد محمود الشركسي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 أبريل 2017م، ص1 وما بعدها.

عن باحثين يتذرعون بالإحصاءات الجنائية المثبتة للنسبة العالية من التكرار تبلغ أحياناً 50 إلى 70% بين المفرج عنهم من السجون تقول بأن الإصلاح في السجن قول هراء، وأن لا جدوى منه، يقولون ذلك دون أن يقدموا البديل، أو يقترحوا حلولاً للموضوع الإصلاحي في السجون بغية حله إيجابياً وتدعيم العملية الإصلاحية فيها.

ونقسم دراسة هذا المبحث المتعلق بالإصلاح الجنائي على صعيد المؤسسات العقابية في مطلبين نتناول في المطلب الأول مضمون التأهيل الاجتماعي أو الإصلاح في السجون على أن تخصص المطلب الثاني لدراسة وسائل الإصلاح العقابي داخل السجون وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مضمون التأهيل الاجتماعي والإصلاح في السجون

تقدم القول أن وقوع الجريمة من إنسان نذير مبدئي بتكرار الجريمة منه مرة أخرى، ولكن هذا النذير من ناحية قابل بعد نشوئه للزوال، وإن كانت هذه القابلية فيه تتفاوت من حالة إلى أخرى على نحو يقتضي تبايناً في الأسلوب اللازم لإزالة الخطر، واختلافاً في الوقت الذي تستغرقه هذه الإزالة.

وإذا كان أسلوب سلب الحرية من أهم أساليب المعاملة الكفيلة بإزالة خطر العود إلى الجريمة، فإنه في كثير من الحالات يكون نصيبه الفشل، لأنه في هذه الحالات بالذات، يتطلب الأمر اتباع أسلوب آخر غير الزج بالإنسان في السجن، فمع التسليم بأن سجن مدينة ما يعد بمثابة القلعة الدفاعية لسكان هذه المدينة ضد كل من تستطيل يداه بالبغي على أجسامهم وأموالهم، فإن قيام السجن بمهمة الحيلولة دون تكرار مثل هذا البغي من جانب مقترفه أمر إن تحقق تارة قد يتخلف تارة أخرى لأسباب لا ترجع إلى طبيعة الجريمة فحسب، وإنما إلى طبيعة المجرم نفسه.

وهناك نقطة أخرى يتعين توجيه الانتباه إليها وهي أن العوامل التي تؤدي ببعض المفرج عنه من السجن إلى تكرار سلوكهم المنحرف مختلفة وظرفية ونادراً ما تكون نابعة أو متصلة بالعملية الإصلاحية إلا إذا كانت هذه العمليه غير صالحة أصلاً أو غير موجودة، فالسلوك الانحرافي اللاحق على الإفراج يمكن أن يكون ناتجاً من ظروف مستجدة هيأت له أو دفعت إليه ولا صلة لها بالسجن كما يمكن أن تكون الظروف الحياتية في السجن هي التي وفرت له تلك الظروف، لاسيما متى كان المفرج عنه قد احتك بمجرمين ممتهنين لم تؤثر فيهم العملية الإصلاحية، فالتكرار إذاً ليس مؤشراً يمكن الركون إليه ليقول بأن إصلاح المجرم غير ممكن أو غير مجد، وذلك لاختلاف العوامل التي تسببه، هذا ما يدعو إلى التحفظ في تقرير مثل هذه النتائج إن لم يقم الإثبات العلمي عن الصلة المتوفرة بين الحياة في السجن وما رافقها من ظروف وبين السلوك الإجرامي اللاحق على الإفراج.

ومن جهة أخرى فإنه عند تحليل أسباب التكرار يجدر إجراء تقييم لفاعلية النظام الإصلاحي، فيما إذا وجد، كما هو

الحال في تقييم فاعلية كل الأنظمة العاملة في الحياة العامة، فالنظام المؤسسي عبارة عن مجموعة من المركبات تعمل وفق برنامج معين لتحقيق هدف معين، ودرجة نجاح كل نظام رهن بفاعلية كل مركب من هذه المركبات منصهراً في بوتقة واحدة يعمل على بلوغ الهدف المنشود، فإذا اعترى الخلل أحد هذه المركبات انعكس على هذه ككل مما يضعف أداءها ويبعدها عن الهدف.

ومن جهة ثالثة فإن الموضوع يقتضي أيضاً دراسة موقف المجتمع من المفرج عليه وتحديد درجة تقبله له أو رفضه، ومدى تأثير هذا الموقف على سلوكه، فالرفض يؤدي حتماً إلى الخروج على المجتمع ونظمه من خلال تكوين عدوانية لدى من رفض لابد وأن تتبلور من خلال أعمال تؤدي في نظر من تصدر عنه إلى تحريك الشعور العام وهز الضمير الجماعي واستقطاب الانتباه وانصبابه على المأساة الإنسانية التي يتخبط فيها من رُفض من مجتمعه.

ويستفاد مما سبق أن التكرار ليس مؤشراً يمكن الاستناد إليه بصورة مجردة للحكم على فاعلية النظام الإصلاحي في السجون ما لم تقم الصلة السببية المباشرة بينه وبين فساد، أو عدم فاعلية هذا النظام، وبالتالي فإن التركيز على توفير النظام الإصلاحي الصالح يبقى هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الجنائية العقابية في أي بلد تتوفر فيه الإرادة على مرافقة تطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وما تغرزه من انحراف لبعض الأفراد بغية معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها[14].

المطلب الثاني

وسائل الإصلاح العقابي داخل السجون

تقتضي العملية الإصلاحية المعاصرة توفير حد أدنى من الإمكانيات المادية والبشرية لضمان القيام بها على وجه مرض، وإلا انقلب الأمر إلى مجرد نصوص لا معنى لها ولا حياة فيها.

فتصنيف المسجونين بما يتضمنه ذلك من عمليات الاستقبال، والدراسة، والتشخيص تحتاج إلى جهاز علمي دقيق فضلاً عن إجراءات إدارية بالغة المرونة والوضوح، حتى لا تضيع الجهود سدى.

كذلك يقتضي الأمر تنوع المؤسسات العقابية لمواجهة تفريد برامج المعاملة، ويقتضي هذا بدوره توافر المتخصصين بين موظفي السجون الذين يمكن عن طريقهم وحدهم تنفيذ البرامج المختلفة التي تهدف إلى إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليهم.

كما أن عملية الإعداد للإفراد يقتضي الكثير من الجهود المادية، والفنية، وكثرة الاتصالات بالبيئة الخارجية لتيسير عملية اندماج المحكوم عليه في هذه البيئة عند الإفراج عنه، ولا شك أن هذه الإطارات البشرية التي يمكن أن تقوم بهذه العملية الدقيقة والمعقدة غير متوفرة في الجهاز العقابي الليبي على نحو يمكن من القيام بها على نحو مرض.

([14]) د. نجيب محمود حسني: السجون اللبنانية في ضوء مغريات النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص122.

نستنبط مما تقدم أنه يجب توفير الأمكنة، والمجالات الحيوية المناسبة لتكون الحياة ضمن المؤسسة العقابية متصفة بالإنسانية، وبالحد الأدنى من المحافظة على كرامة الإنسان، وعلى مستوى معيشي مقبول، وبدون أن تتوفر هذه الأمكنة والمجالات لا يمكن أن تتصور كيف يمكن لنظام إصلاحي أن يعمل، وهذا الأمر أكدت عليه الاتفاقيات الدولية[15]، والدساتير، والقضاء[16]، وكتب عنه الفقهاء كثيراً من ذلك ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، وأن تتوفر في جميع أماكن إقامة المسجونين الإضافة الكافية، وضرورة وجود نوافذ تتيح دخول الهواء النقي، وأن تتضمن هذه الأمكنة مساحات معدة للنزهة والنشاطات الرياضية.

كما يجب أن يوضع برنامج متكامل للتأهيل لاجتماعي يطبق وفقاً لمنهجية عملية صحيحة وبخطط مرحلية محددة موضوعاً وزمناً، وأشخاصاً، وأهدافاً. أن المقصود بالتأهل الاجتماعي هو تلك العملية المتعددة الجوانب والنشاطات التي ترمي إلى إحداث تغيير منشود في سلوك السجين عبر تنمية شخصيته وتعزيز مؤهلاته وقدراته، وإدراكه لذاته ولدوره في مجتمعه، وتنمية ثقته بنفسه، واعتماد مفاهيم سلوكية جديدة بعد نبذ كتلك التي قادته إلى الانحراف. إن هذه العملية دقيقة للغاية ويجب عند اعتمادها بعد الدرس والتحليل أن يوضع نصب أعين المكلفين بتنفيذها وجوب نجاحها مهما كلف تحقيق هذا النجاح من الجهد والصبر، وتجاوز المصاعب، والتغلب على الإحباط الذي يمكن أن يحدثه عدم تجاوب السجين أو أية عوائق أخرى من المحتمل أن تبرز خلال تنفيذ هذه العملية، فللفشل انعكاسات خطيرة على الإخصائيين الاجتماعيين، وعلى النظام الإصلاحي والقائمين عليه، وعلى إدارة السجن، والمؤسسة العقابية ككل، لا سيما إذا وجدت عناصر في مركز السلطة لا تؤمن بالعملية الإصلاحية فتبقى متشبثة بالمفعول القهري الرادع للسجن، كما له انعكاسات خطيرة على ثقة السجين بالنظام الإصلاحي والقائمين عليه وعلى نفسه؛ إذ من الممكن أن يعتبر نفسه بأن القدر حكم عليه وعلى أن يكون مجرماً وأن لا فائدة من إصلاحه لعدم جدوى الجهود التي بذلت في هذا السبيل.

إن العمل في السجن حق للسجين وواجب عليه، إلا أن العمل الذي يكلف به السجين لم يعد بعد وسيلة إذلال مقصود لذاته، وإنما وسيلة تقويم، ويلزم كذلك تخير عمل لكل مجرم يتفق مع حالته الخاصة واستعداده الشخصي بحيث لا يصبح مصدر عناء له، وبحيث يحد من النزعة إلى الخمول والبطالة، والتعويل على الغير، ومن ثمَّ يلحق بالوحدات الإنتاجية أكانت صناعية أم زراعية، أم حرفية. إن شعور السجين بأنه وحدة إنتاجية اقتصادية كفيل بتنمية ثقته بنفسه وبإعطائه دوراً في مجتمعه

([15]) انظر المادة 10/9 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المجرمين الصادرة عن الأمم المتحدة في 1957/7/31م، وكذلك قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية الذي بدأ نفاذه في مارس 1976م.

([16]) في حكمها الصادر في 1965م وجهت المحكمة الفدرالية الأمريكية النقد إلى إدارة سجن Arkansas التي كانت تضع المسجونين بمعدل أربعة أشخاص في زنزانة لا تزيد على ثلاثة الأمتار المربعة.

Kadish H. Sanford: "Encyclopedia of crime and justice", Vol. 39, 1193.

ينهض بكرامته ويجعله يفاخر بين أقرانه بمقدرته على الإنتاج كما يفتح أمامه أبواب المستقبل المنتج والمفيد[17].

ومن جهة أخرى فإن توفير فرص النجاح لبرامج التأهيل الاجتماعي يستوجب إجراء تعديلات جذرية على أنظمة المؤسسات العقابية وخاصة السجون[18]؛ بحيث تصبح هذه الأنظمة متآلفة مع متطلبات الإصلاح الاجتماعي، فالمرونة في إعطاء التعليمات وتنفيذها المقرونة بمرونة في النصوص هي من أهم عوامل نجاح البرامج التأهيلية، فإذا لم تتوفر هذه المرونة تبقى إدارة السجن مكبلة الأيدي أمام متطلبات تلك البرامج فيخيم الجمود على المؤسسة وهو من دلالات قدوم الفشل.

ومن الأساليب الحديثة في إدارة السجون تدريب المسجونين على تحمل مسؤولية إدارة شؤونهم اليومية، وهذا التدريب يسمح بتهيئة الجو النفسي داخل السجن، وبتخفيف التوتر بين السجناء وحرس السجن؛ مما يساعد على التقليل من الكراهية للمجتمع خارج السجن والذي ينعكس بدوره على القائمين على العقاب، وتلك هي الخطوة الاولى نحو إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم بإزاحة الشعور بالظلم تجاه المجتمع[19]، وهذا البرنامج التأهيلي وغيره يتطلب تقييم مرحلي للإنجازات في الميدان الإصلاحي، فالتقييم ينبئ بقوة وضعف البرنامج التأهيلي فيعد القائمون عليه على إصلاح الخلل وتعديل المسار واستدراك ما تثبت التجربة اليومية وجوب توفره، ونكاد نقول أن أبرز السلبيات تختبئ وراء بعض المظاهر الخادعة، أو المخادعة، مما يوجب استكشافها قبل أن يستفحل أمرها فتنسف البرنامج بأكمله.

إن نجاح الإصلاح العقابي يوجب توفر النية الصادقة والمخلصة لدى القائمين على المؤسسة العقابية بحيث يحدوهم الإيمان بقابلية المسجون إلى التقويم والتأهيل، وهذا يتطلب وجود الثقة في إصلاح على الأقل بعض الجناة، وأن عكس ذلك يعد موقف تبرم وضيق صدر من هؤلاء العاملين في المؤسسة العقابية يرجع إلى عدم استعداد لمزيد من الصبر في سبيل الوصول إلى تحقيق رسالتهم الإنسانية والاجتماعية المتمثلة في تأهيل المسجون لأن يكون جاهزاً للاندماج في المجتمع حال خروجه من السجن. إن ذلك الدور المطلوب القيام به من العاملين بالمؤسسة العقابية يتطلب دوماً تنظيم الدورات التدريبية المتلاحقة لتمكينهم من ملاحقة التطور العلمي المتجدد كل يوم والاطلاع على التقنيات الحديثة والتدرب على تطبيق الناجح فيها في مؤسستهم.

إن عملية التأهيل الاجتماعي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنها تشكل خطوة تمهيدية نحو تهيئة السجين للإفراج عنه بانتهاء عقوبته أو قبل انتهاء هذه العقوبة كمكافأة له على اندماجه وانصلاحه اجتماعياً، وبالتالي فإنه من واجب الأنظمة العقابية أن (تسن) النصوص القانونية التي تمكن من هذا الإفراج المبكر في حال توفر شروط الاندماج الاجتماعي، فالسجن مرحلة عابرة

([17]) أوصت المؤتمرات الدولية وعلى الأخص مؤتمر الأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بأن يتناول المجرم أجراً على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة، وبأن للكفاح المشروع في سبيل العيش ثماره.

Charles Germain: "Eléments de science pénitentiaire".

([18]) د. أحمد الوائلي: أحكام السجون في الشريعة والقانون، ط3، بيروت، دار الكتب والمطبوعات، 1987م.

([19]) الأستاذ محمود التلتي: نظرية الإدارة الذاتية لنزلاء السجون والمؤسسات العقابية، مجلة الأمن العام، عدد 101، سنة 1983م، ص193.

في حياة الإنسان، وبقدر ما يمكن اختصار هذه المرحلة بقدر ما يكون ذلك مفيداً لمستقبله ولإعادة انصهاره في مجتمعه كعنصر سليم، وعليه يجب أن نهتم كثيراً لمرحلة ما بعد الإفراد لأنها مرحلة متممة لعملية الاندماج الاجتماعي، وبالتالي فإن للمؤسسات المهتمة برعاية السجين بعد الإفراج عنه دوراً هاماً يبدأ من السجن نفسه، وفي فترة زمنية سابقة على الإفراج.

الخاتمة:

من خلال ما تمت الإشارة إليه سابقاً في هذا البحث المتواضع يمكن القول أن الإصلاح الجنائي والعقابي الرامي إلى تأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً ومهنياً وإصلاح ما في أنفسهم من انحرافات يشكل عملية فنية تتطلب رسم سياسة جنائية عامة تشترك في وضعها كافة الأجهزة المسؤولة عن حسن انتظام وأداء نظام العدالة الجنائية، وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي نرى من المناسب الأخذ بها في التشريعات الليبية المختلفة وتطبيقها وصولاً إلى تحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية:

أولاً: النتائج:

1- لقد استقر في الفكر العقابي أنه ولكي تؤدي المؤسسات التشريعية والعقابية (أجهزة العدالة الجنائية) دورها الإصلاحي والتأهيلي فلا بد من أن يكون لديها برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات السجين النفسية، والأخلاقية، والدينية، والمهنية والتي تمكنه من تعديل سلوكه، وتؤهله إلى الخروج إلى المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته عضواً نافعاً ومنتجاً في المجتمع.

2- لقد لاحظ العديد من فقهاء القانون الجنائي؛ وكذلك القضاة أن العديد من الأشخاص الذين أُدينوا في قضايا إجرامية ارتكبوها وأودعوا السجون على إثرها يخرجون من هذه السجون وهم مجرمون عتاه الإجرام لانعزالهم عن المجتمع، وسوء ظروف السجن، والاكتظاظ وانعدام الخصوصية؛ بالإضافة إلى عدم كفاية الخدمات الصحية، وخاصة الخدمات النفسية ولاختلاطهم بمجرمين داخل تلك السجون تعلموا منهم معرفة الجرائم وأساليب ارتكابها، وهذا ما جعلنا نبحث للوصول إلى الوسائل والطرق التي يمكن أن تجعل من السجين شخص سوي مفيد للمجتمع يساهم ي بنائه، وذلك عن طريق ما فسد لدى المجرم من سلوك، ولتحقيق هذه الغاية لابد من استحداث الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف التي ترسمها السياسة العقابية، وتعتبر المؤسسات العقابية الإطار الذي تستعمل ضمنه هذه الوسائل لتحقيق مختلف الأهداف بما تتضمنه من برامج للتأهيل والإدماج.

3- أن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كان تطوير في التشريعات الجنائية و تطوير في الوسائل العقابية والإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسة بل يحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم ليتحقق اندماجهم في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

1- إعادة النظر في السياسات الجنائية والعقابية، وبرامج الإصلاح والتأهيل، وضرورة تبني أنظمة جنائية وعقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي ترتكز أساساً على الإصلاح وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وخاصة إصلاح البنيان القضائي، والنظام الإجرائي المعمول بهما في السجون الليبية الآن، ولاسيما تفعيل دور قاضي تنفيذ العقوبات.

2- إقرار نظام العقوبات البديلة بهدف الحد من ظاهرة الاكتظاظ بتجنب المحكوم عليهم العقوبة السجنية ومخالطة المحترفين للإجرام – مثل العمل للمصلحة العامة، الغرامة الجنائية، التعويض الجنائي وإصلاح أضرار الجريمة، أو استخدام وقف التنفيذ[20]، والاختبار القضائي، أو نستعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي اعتبره البعض نهاية العقوبة السالبة للحرية[21].

3- تفعيل إدارة التدريب المهني في السجون، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني – ولأننا نعرف أنه يغلب في الإجرام أن يكون مهنة لمن لم تتح له الظروف أن يتلقى مهنة مشروعة. من أجل ذلك فإنه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احتراف مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ويستغني بها عن طريق الجريمة.

4- العمل على نشر ثقافة إعادة الاندماج في المجتمع للمحكوم عليهم عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية، وتحسيس المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان.

5- تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الصلة بإعادة اندماج المحبوسين وتسهيل إجراءات اعتمادها ومنحها الوسائل والإمكانيات الضرورية لنشاطها.

6- تمكين المحبوسين المفرج عنهم بالاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، وهذا يدخل ضمن إعادة إدراج المحكومين في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وإلا فإن المحكوم عليه المفرج عنه سيرجع إلى أوكار الجريمة مرة أخرى.

7- أن يصبح إشراف المنظمات الغير حكومية على السجون سواء العاملة في حقل حقوق الإنسان أو رعاية المسجونين، وكذلك الجمعيات الإنسانية الاجتماعية أمراً واقعاً بموجب القانون، وينطلق ذلك من حق المجتمع في رقابة الدولة وهي تدير مؤسسة من أخطر المؤسسات التي يمكن أن تكون مؤسسة اجتماعية تعيد إصلاح المواطنين المنحرفين ليعودوا نافعين للمجتمع.

([20]) د. محمود عودة الجبور: وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة عمان الأردن.

([21]) د. محمد فوزي إبراهيم: المراقبة الإلكترونية وسلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص230.

المراجع:

(1) د. أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسة الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 2002م.

(2) د. أحمد الوائلي: أحكام السجون في الشريعة والقانون، ط3، بيروت، دار الكتب والمطبوعات، 1987م.

(3) د. أحمد الحصري: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، بيروت، دار الجيل، 1993م.

(4) المقدم د. بدر الدين علي: مقال (دور الشرطة والقضاء في مكافحة الجريمة)، مجلة الأمن العام، العدد 963/21.

(5) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3.

(6) د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(7) د. محمد المنجي: الاختبار القضائي (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982م.

(8) د. محمد محمود الشركسي: الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقانون المقارن – دراسة مقارنة – دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2015م، ط2.

(9) د. محمد محمود الشركسي: مبادئ علم الإجرام، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، 2017م.

(10) د. محمد فوزي إبراهيم: المراقبة الإلكترونية وسلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.

(11) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967م، ص112. وانظر د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م.

(12) الأستاذ محمود التلتي: نظرية الإدارة الذاتية لنزلاء السجون والمؤسسات العقابية، مجلة الأمن العام، عدد 101، سنة 1983م

(13) د. محمود عودة الجبور: وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة عمان الأردن.

(14) د. نجيب محمود حسني: السجون اللبنانية في ضوء مغريات النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة.

(15) الأستاذ حسن شحات سعيفان: كتاب علم الإجرام، القاهرة، 1955م.

(16) د. مصطفى العوجي: التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 1980م، مؤسسة نوفل.

(17) Charles Germain: “Eléments de science pénitentiaire”.

(18) Filippo Gramatica: “Principl di diesa social,” 1960.

(19) Kadish H. Sanford: “Encyclopedia of crime and justice”, Vol. 39, 1193.

(20) Marc Ancel: “La de fénse sociale nouvelle,” 1956.

(21) Manuel Lopez Rey "Les exigencies pénales d'aujourd'hui et la politique criminelle contemporaine".

(22) Reckless, the crime problem, 3rd ed. Appleton Crafts INS, New York, 1961, p. 453-439.